A

WIPO
المنظمة العالمية للملكية الفكرية

SCT/35/3
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 25 فبراير 2016

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

الدورة الخامسة والثلاثون

جنيف، من 25 إلى 27 أبريل 2016

قانون التصاميم الصناعية وممارساته - مشروع اللائحة التنفيذية

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

1. تحتوي هذه الوثيقة على مشروع اللائحة التنفيذية بشأن قانون التصاميم الصناعية وممارساته. وهي مرفوعة إلى اللجنة المنعقدة في دورتها الخامسة الثلاثين تحت الرمز SCT/35/3، علما بأن مضمونها لم يتغير مقارنة بالوثيقة SCT/33/3.

2. وكما جرى في دورات اللجنة السابقة، أعدت الوثائق للدورة الخامسة والثلاثين على أساس نهج ثنائي. فالوثيقة SCT/35/2 تحتوي على مرفق يتضمن مشروع مواد. وفي هذه الوثيقة SCT/35/3 مرفق يتضمن مشروع اللائحة التنفيذية التي تتناول بمزيد من التفصيل عدداً من مشروع المواد. والغرض من اتّباع منهج ذي مستويين هو تيسير تحليل المسائل قيد النظر وإرساء إطار حيوي ومرن لتطوير قانون التصاميم لاحقا بغية مواكبة التغيرات التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المستقبل.

3. وعملا بتوجيهات الرئيس بشأن الطريقة المتّبعة لبيان التعليقات المعبّر عنها خلال الدورة الثلاثين للجنة في النص المراجَع، فإن التعليقات المرتبطة بالوثيقة SCT/35/3 هي مبيّنة على النحو التالي: ترد الأحكام التي لها خيارات بديلة بين قوسين مربّعين؛ وأما الاقتراحات الفردية التي لم تحظ بأي دعم فقد احتفظ بنصّها في الحواشي.

4. وفي مشروع اللائحة التنفيذية الراهن حكم واحد بين قوسين مربّعين، هو القاعدة 17 بشأن الاستمارات النموذجية الدولية.

5. والأحكام التالية هي موضوع اقتراحات فردية:

"1" القاعدة 3(4) بشأن عدد نسخ التصوير لتصميم صناعي؛

"2" والقاعدة 6 بشأن نقطة الانطلاق لحساب الفترة الدنيا للاحتفاظ بتصميم صناعي دون نشر؛

"3" والقاعدة 7(7) "2" بشأن المهلة الزمنية لإيداع النسخة الأصلية عن تبليغ ورقي مودع بوسائل إلكترونية للإرسال؛

"4" والقاعدة 13(2) بشأن المستندات المؤيِّدة لتدوين ترخيص.

[يلي ذلك المرفق]

المحتويات

الصفحة

قائمة بمشروعات القواعد

القاعدة 1 التعابير المختصرة 2
القاعدة 2 التفاصيل المتعلقة بالطلب 2
القاعدة 3 التفاصيل المتعلقة بتصوير التصميم الصناعي 4
القاعدة 4 التفاصيل المتعلقة بالممثلين أو عنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة 7
القاعدة 5 التفاصيل المتعلقة بتاريخ الإيداع 8
القاعدة 6 التفاصيل المتعلقة بالنشر 8
القاعدة 7 التفاصيل المتعلقة بالتبليغات 9
القاعدة 8 طريقة تعريف الطلب بدون رقمه 11
القاعدة 9 التفاصيل المتعلقة بالتجديد 12
القاعدة 10 التفاصيل المتعلقة بوقف الإجراءات المتعلقة بالمهل 12
القاعدة 11 التفاصيل المتعلقة بردّ الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد بناء على المادة 13 13
القاعدة 12 تفاصيل بشأن تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها ورد حق الأولوية بناء على المادة 14 14
القاعدة 13 التفاصيل المتعلقة بشروط التماس تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو تعديل تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو إلغائه 15
القاعدة 14 التفاصيل المتعلقة بالتماس تدوين تغيير في الملكية 18
القاعدة 15 التفاصيل المتعلقة بالتماس تدوين تغيير في الاسم أو العنوان 19
القاعدة 16 التفاصيل المتعلقة بالتماس تصحيح خطأ 19
[القاعدة 17 الاستمارات النموذجية الدولية] 19

القاعدة 1
التعابير المختصرة

(1) [التعابير المختصرة المعرَّفة في اللائحة التنفيذية] لأغراض هذه اللائحة التنفيذية، وما لم يُذكر خلاف ذلك صراحة:

"1" تعني كلمة "المعاهدة" معاهدة التصاميم الصناعية؛

"2" تشير كلمة "مادة" إلى المادة المحدَّدة من المعاهدة؛

"3" وتعني عبارة "تصنيف لوكارنو" التصنيف الذي أنشئ بموجب اتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للتصاميم الصناعية، الذي أبرم في لوكارنو في 8 أكتوبر 1968، بصيغته المراجعة والمعدّلة؛

"4" وتعني عبارة "الترخيص الاستئثاري" الترخيص الذي يُمنح لمرخَّص له واحد فقط ويحول دون انتفاع صاحب التسجيل بالتصميم الصناعي ودون منح تراخيص لأي شخص آخر؛

"5" وتعني عبارة "الترخيص الحصري" الترخيص الذي يُمنح لمرخَّص له واحد فقط ويحول دون منح صاحب التسجيل تراخيص لأي شخص آخر ولكنه لا يحول دون انتفاع صاحب التسجيل بالتصميم الصناعي؛

"6" وتعني عبارة "الترخيص غير الاستئثاري" الترخيص الذي لا يحول دون انتفاع صاحب التسجيل بالتصميم الصناعي أو منح تراخيص لأي شخص آخر.

(2) [التعابير المختصرة المعرَّفة في المعاهدة] يكون للتعابير المختصرة المعرَّفة في المادة 1 لأغراض المعاهدة المعنى نفسه لأغراض هذه اللائحة التنفيذية.

القاعدة 2
التفاصيل المتعلقة بالطلب

(1) [شروط إضافية بموجب المادة 3] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تضمين أي طلب بعض البيانات والعناصر التالية الذكر أو جميعها بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 3:

"1" بيان صنف تصنيف لوكارنو الذي ينتمي إليه المنتج الذي يشمل التصميم الصناعي أو الذي سيستخدم لأجله التصميم الصناعي؛

"2" ومطلب؛

"3" وبيان الجدة؛

"4" ووصف؛

"5" والبيانات المتعلقة بهوية مبتكر التصميم الصناعي؛

"6" وبيان يفيد أن المبتكر يصرح بأنه هو مبتكر التصميم الصناعي؛

"7" وفي حال لم يكن مودع الطلب هو مبتكر التصميم الصناعي، بيان التنازل أو، حسب اختيار المودع، أي دليل آخر على نقل التصميم الصناعي إلى المودع يقبله المكتب؛

"8" والصفة القانونية لمودع الطلب إذا كان شخصاً معنوياً، والدولة وكذلك، عند الاقتضاء، الوحدة الإقليمية داخل تلك الدولة التي نُظِّم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور؛

"9" واسم دولة يكون مودع الطلب من مواطنيها إذا كان من مواطني دولة ما، واسم دولة يكون لمودع الطلب فيها محل إقامة، إن وجد، واسم دولة تكون لمودع الطلب فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعّالة، إن وجدت؛

"10" وبيان أي طلب أو تسجيل سابق أو أية معلومات أخرى يعرفها مودع الطلب يمكن أن يكون لها تأثير في أحقية تسجيل التصميم الصناعي؛

"11" وفي حال رغب مودع الطلب في المحافظة على التصميم الصناعي دون نشر لفترة من الزمن، التماس لذلك الغرض؛

"12" وبيان عدد التصاميم الصناعية التي يتضمنها الطلب، في حال اشتمل الطلب على أكثر من تصميم صناعي؛

"13" وبيان مدة الحماية التي أودع من أجلها الطلب؛

"14" وفي حال كان الطرف المتعاقد يقتضي أداء رسم عن الطلب، إثبات السداد.

"15" وبيان التصميم الجزئي، عند الاقتضاء؛

"16" والتماس النشر السابق، عند الاقتضاء.

(2) [الشروط في حال الطلبات الفرعية] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي، في حال معاملة الطلب كطلب فرعي، تضمين أي طلب ما يلي:

"1" بيان يفيد ذلك؛

"2" ورقم الطلب الأصلي وتاريخ إيداعه.

ملاحظات بشأن القاعدة 2

الملاحظة ق1.2 *الفقرة (1). البند "1"*. لن يكون أي طرف متعاقد ملزما باقتضاء تقديم بيان بصنف تصنيف لوكارنو.

الملاحظة ق2.2 يشير *البند "2"* إلى المطلب بالمعنى المحدّد في قانون البراءات. ويمكن للطرف المتعاقد أن يشترط تقديم مطلب إذا كانت حماية التصاميم الصناعية موفرة بموجب قانون البراءات. ولن يكون أي طرف متعاقد *ملزما* باشتراط المطلب.

الملاحظة ق3.2 *البند "4"*. سيكون للطرف المتعاقد حرية تحديد شكل الوصف ومحتوياته. ويشمل الوصف وصفا موجزا، حسب ما يقتضيه التشريع الوطني.

الملاحظة ق4.2 يجوز اشتراط *البند "6"* بالنسبة إلى الطلب الذي يكون فيه المودع هو مبتكر التصميم الصناعي وأيضا الطلب الذي لا يكون فيه المودع هو مبتكر التصميم الصناعي.

الملاحظة ق5.2 *البند "7"*. في حال لم يكن مودع الطلب هو مبتكر التصميم الصناعي، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تقديم بيان التنازل عن التصميم الصناعي من المبتكر إلى المودع. ويترك لكل طرف متعاقد البتّ في اشتراط تقديم ذلك الدليل أو عدم اشتراطه. وفي حال اشترط الطرف المتعاقد تقديم ذلك الدليل، يكون للمودع من حيث المبدأ الخيار بين النوعين من الدليل، أي بيان التنازل أو أي دليل آخر على نقل التصميم الصناعي يقبله المكتب، مثل عقد التنازل الكامل. ويبيّن البند "7" بوضوح أنه في حال أراد المودع تقديم دليل من نوع آخر خلاف بيان التنازل، فلا بدّ أن يكون من النوع الذي يقبله المكتب. وإذا كان المكتب لا يقبل أي دليل آخر سوى بيان التنازل، وجب على المودع أن يقدّم بيان التنازل.

الملاحظة ق6.2 يمكن *البند "10"* المكتب من الحصول على المعلومات التي من شأنها التأثير في قابلية التصميم الصناعي للتسجيل أو في التثبت من أن الإيداع قد تم في غضون المهلة المطبقة. ومصطلح "الجدّة"، الذي استُخدم في إصدار سابق للوثيقة، قد استُبدل بمصطلح "أحقية التسجيل" تفاديا لتضييق نطاق هذا الحكم بلا سبب.

الملاحظة ق7.2 *البند "13"*. لن يكون أي طرف متعاقد ملزما بالنص على مدد منفصلة للحماية. وإذا كان الطرفُ المتعاقد يسمح للمودع بالاختيار بين عدة مدد أولى للحماية، وجب تقديم بيان بالمدة التي أودع الطلب لأجلها.

الملاحظة ق8.2 *البند "14"*. تعني كلمة "إثبات" إرفاق نسخة وصل، لكن يمكن تفسيرها بشكل أوسع لتشمل كل أشكال الدفع.

القاعدة 3
التفاصيل المتعلقة بتصوير التصميم الصناعي

(1) [شكل تصوير التصميم الصناعي] (أ) يكون شكل تصوير التصميم الصناعي، حسب اختيار المودع، على النحو التالي:

"1" صور شمسية؛

"2" صور بيانية؛

"3" أي تصوير مرئي آخر يقبله المكتب؛

"4" أية تشكيلة من العناصر المذكورة أعلاه.

(ب) يجوز أن يكون تصوير التصميم الصناعي بالألوان أو بالأبيض والأسود، حسب اختيار المودع.

(ج) يصوَّر التصميم الصناعي بمفرده من دون أي عنصر آخر.

(2) [مواصفات التصوير] بالرغم من الفقرة (1)(ج)، يجوز أن يشمل تصوير التصميم الصناعي ما يلي:

"1" السمات التي لا تشكل جزءا من التصميم المطالب به إذا كانت محدّدة كذلك في الوصف و/أو مبيّنة بالخطوط المنقّطة أو المتقطّعة؛

"2" تظليلا لإظهار معالم التصميم الصناعي المجسَّم أو حجمه.

(3) [المناظر] (أ) يجوز تصوير التصميم الصناعي، حسب اختيار المودع، من منظور واحد يكشف عن التصميم الصناعي بأكمله، أو بعدة مناظر مختلفة تكشف عن التصميم بأكمله.

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للمكتب اقتضاء مناظر إضافية محدّدة، حين تكون هذه المناظر ضرورية للعرض الكامل للمنتج أو المنتجات التي تجسد التصميم الصناعي أو التي سيستخدم التصميم الصناعي بالنسبة إليها. لكن ليس المكتب ملزما بأن يقبل مناظر إضافية تكشف عن سمات جديدة تؤثّر في التصميم الصناعي ولا يمكن اشتقاقها من المنظر الأصلي أو المناظر الأصلية.

(4) [عدد نسخ التصوير] لا يجوز اشتراط أكثر من نسخة واحدة عن أي تصوير للتصميم الصناعي في حال إيداع الطلب إلكترونيا، ولا أكثر من ثلاث نسخ[1] في حال إيداع الطلب على ورق.

ملاحظات بشأن القاعدة 3

الملاحظة ق1.3 *الفقرة (1)*. يجوز للمودع، بموجب هذا الحكم، اختيار شكل تصوير التصميم الصناعي الذي تُطلب حمايته. وهكذا يمكن للمودعين تصوير التصميم الصناعي بواسطة الصور الشمسية أو الصور البيانية من قبيل الرسوم، أو تشكيلة من هذه الأشكال.

الملاحظة ق2.3 والهدف من عبارة "أي تصوير مرئي آخر" تغطية أشكال أخرى من التصوير، مثل التصوير المصمم بواسطة الحاسوب أو أشكال غير معروفة الآن لكن يمكن أن تظهر في المستقبل. والغرض من هذه العبارة أيضا هو تغطية العينات، إذا قبلها المكتب. ومن المفهوم أنه أياً كان شكل تصوير التصميم الصناعي، ينبغي دائماً أن يكون هذا الشكل مرئياً.

الملاحظة ق3.3 ومن المتفق عليه عامة أنه ينبغي تصوير التصميم الصناعي بطريقة تكشف عن مظهره بالكامل. وفي حين قد تظهر الحاجة إلى عدة مناظر للتصميم للكشف عن بعض التصاميم بشكل كامل، فلا يمكن استبعاد إمكانية الكشف عن تصميم مجسَّم بمنظور واحد، كصورة منظورية مثلاً.

الملاحظة ق4.3 *الفقرة (2)"1"*. يجوز أن يبيّن المودع السمات في تصوير التصميم الصناعي التي لا تطلب حمايتها، كالسمات المحيطة به مثلا. ويمكن أن تساعد هذه السمات على فهم طبيعة التصميم الصناعي بشكل جيد على الرغم من أنها لا تشكل جزءا من التصميم الصناعي في حد ذاته. ويمكن للمودع أن يبيّن الموضوع أو السمات التي تطلب حمايتها باستعمال الخطوط المنقّطة أو الخطوط المتقطّعة في تصوير التصميم الصناعي، أو باستعمال وصف.

[1] خلال الدورة الثامنة والعشرين للجنة، اقترح وفد الهند الاستعاضة عن "ثلاث نسخ" بعبارة "أربع نسخ".

الملاحظة ق5.3 تتناول الفقرة (2)"1" السبل المتاحة في تصوير التصميم الصناعي لبيان المواد التي لا تطلب حمايتها. ولكن، ليس في هذا الحكم ما يؤدي إلى البتّ بأن المواد المبيّنة بالخطوط المتواصلة والتي تطلب حمايتها هي في الواقع تستوفي تعريف التصميم الصناعي بموجب القانون المنطبق للطرف المتعاقد المعني. وفي حال كانت المواد المبيّن بالخطوط المتواصلة لا تطابق تعريف التصميم الصناعي بموجب القانون المنطبق، فإنه يمكن لمكتب الطرف المتعاقد المعني أن يرفض التسجيل على ذلك الأساس.

الملاحظة ق6.3 وتترك *الفقرة (3)* للمودع إمكانية تحديد عدد المناظر اللازمة للكشف عن التصميم الصناعي بشكل كامل وأنواع هذه المناظر، حسب الحالة. وبالتالي لم يعد المودعون في حاجة إلى تغيير عدد المناظر لاستيفاء شروط الأنظمة القانونية المختلفة التي يودعون طلباتهم بموجبها.

الملاحظة ق7.3 ويتيح الحكم في الوقت نفسه للمكاتب طلب مناظر إضافية حيث ترى أن هذه المناظر ضرورية للعرض الكامل للمنتج أو المنتجات التي تجسّد التصميم الصناعي. وأعيدت صياغة هذا الحكم عقب الدورة السادسة والعشرين للجنة بغية التعبير بوضوح عن إمكانية اشتراط مناظر إضافية بغية إظهار جميع جوانب المنتج الذي يجسّد التصميم الصناعي. أما التصميم الصناعي ذاته، فلا بدّ أن يُكشف عنه من خلال المناظر التي أودعت في الأصل.

الملاحظة ق8.3 وعدِّلت صياغة الفقرة الفرعية (ب) عقب الدورة السادسة والعشرين للجنة للتعبير بوضوح على أن المكتب هو الذي يبتّ في أن المنظر الإضافي يؤدي إلى عرض سمات جديدة أو لا.

الملاحظة ق9.3 ولا يحدد هذا الحكم عددا أقصى من المناظر يمكن للمودع تقديمها أو للمكتب نشرها. وقد يكون تحديد عددها أمراً سلبياً لأنه ليس من المستبعد أن يصبح هذا العدد سريعاً غير ذي فائدة. فبالنظر إلى سرعة تطور وسائل النسخ، قد يتسنى لمكتب غير قادر حالياً على نشر أكثر من عدد محدد من المناظر من دون تكاليف إضافية، زيادة هذا العدد قريباً. كما أنه من غير المستبعد أن تتيح تقنيات نسخ جديدة تسهيل تصوير المودعين للتصاميم المعقّدة بعدد قليل من المناظر.

الملاحظة ق10.3 وفي غياب حكم خاص بالعدد الأقصى من المناظر، يحتفظ كل طرف متعاقد بحرية تحديد سقف لهذا العدد في قوانينه. ومن المفهوم أن هذا العدد الأقصى ينبغي ألا يكون قليلا جدا بحيث يتسنى الكشف الكامل عن جميع أنواع التصاميم بما فيها المعقدة جدا، باستخدام تقنيات النسخ الموجودة.

الملاحظة ق11.3 *الفقرة (4)*. صحيح أن الطلبات المودعة إلكترونيا لا تقتضي أكثر من نسخة واحدة عن التصوير سواء كان واحدا أو أكثر حسب الحال. أما بالنسبة إلى الطلبات المودعة على ورق، فإن الردود على "استبيان الويبو بشأن قانون التصاميم الصناعية وممارساته" تدلّ على أن الأغلبية الكبرى من أعضاء اللجنة الذين أدلوا بأجوبتهم على الاستبيان (72 في المائة) يشترطون نسخة واحدة إلى ثلاث نسخ (انظر الوثيقة SCT/19/6). وكشفت المناقشات في اللجنة أيضا أن استلام أكثر من نسخة واحدة قد يسهّل أحيانا عمل المكاتب، لكن في الواقع لم تعد المكاتب حاليا تحتاج إلى أكثر من ثلاث نسخ. وخلال دورات سابقة للجنة (انظر الدورة الحادية والعشرين تحديدا)، فإن الوفود التي أعلنت آنذاك أن تشريعها الساري يقتضي تقديم أكثر من ثلاث نسخ، أشارت إلى إمكانية خفض عدد النسخ إلى ثلاثة فقط أو أقلّ من ذلك في تعديلات مقبلة. وبالنسبة إلى مودعي الطلبات، فإن تخفيض عدد النسخ عن كل تصوير في الطلب المودع على ورق من شأنه أن يعود بالفائدة عليهم لأنه يساعد على تبسيط إجراءات إعداد الطلب.

القاعدة 4
التفاصيل المتعلقة بالممثلين أو عنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة

(1) [تعيين ممثل وفقا للمادة 4(4)؛ التوكيل الرسمي] (أ) متى سمح طرف متعاقد بأن يكون مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو أي شخص معني آخر ممثلاً بممثل لدى المكتب أو متى اقتضى ذلك، جاز له أن يقتضي أن يكون الممثل معيناً في تبليغ منفصل (يُشار إليه في ما يلي بعبارة "توكيل رسمي") يُبيّن اسم مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص الآخر، حسب الحال، واسم الممثل وعنوانه.

(ب) يجوز أن يتعلّق التوكيل الرسمي بواحد أو أكثر من الطلبات والتسجيلات مما هو محدّد في التوكيل الرسمي، أو بكافة طلبات الشخص المعيّن وتسجيلاته الموجودة والمقبلة، مع مراعاة أي استثناء يبيّنه ذلك الشخص.

(ج) يجوز أن يقصر التوكيل الرسمي صلاحيات الممثل على بعض التصرفات. ويجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تضمين أي توكيل رسمي يمنح الممثل حق سحب الطلب أو التنازل عن التسجيل بياناً صريحاً بذلك.

(2) [المهلة المنصوص عليها في المادة 4(6)] لا تقل المهلة المشار إليها في المادة 4(6) عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في تلك المادة، إذا كان عنوان مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو أي شخص معني آخر يقع في أراضي الطرف المتعاقد مصدر الإخطار، ولا تقل عن شهرين اعتباراً من تاريخ الإخطار، إذا كان العنوان خارج أراضي ذلك الطرف المتعاقد.*

(3) [الإثبات] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في أي تبليغ مشار إليه في الفقرة (1).

ملاحظات بشأن القاعدة 4

الملاحظة ق1.4 *الفقرة (1)(أ)*. يتبع هذا الحكم النهج المتّبع في المادة 4(3)(أ) من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية (معاهدة سنغافورة) بدل النهج المتبع في القاعدة 7(2) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات. وبناء على هذا الحكم، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تعيين ممثل بموجب توكيل رسمي منفصل. ولم ترد أي إشارة إلى تعيين الممثل داخل الطلب. وينبغي أن يبين التوكيل الرسمي اسم المودع أو صاحب التسجيل أو أي شخص معني آخر إضافة إلى اسم الممثل وعنوانه. لكن العناصر المطلوبة في التوكيل الرسمي صيغت على غرار القاعدة 7(2)(أ)"1" من معاهدة قانون البراءات بدل المادة 4(3)(أ) من معاهدة سنغافورة. وتقتصر العناصر المطلوبة بمقتضى معاهدة سنغافورة على بيان اسم المودع أو صاحب التسجيل أو أي شخص معني آخر.

الملاحظة ق2.4 تستند *الفقرة (1)(ب) و(ج)* إلى المادة 4(3)(ب) و(ج) من معاهدة سنغافورة. وتحتوي على أحكام مُجيزة بشأن إجراء تعيين الممثل ومضمون التوكيل الرسمي. ونظرا إلى طابعها المُجيز، لن تنطبق الفقرة (1)(ج) على أي طرف متعاقد لا يتيح في قانونه الوطني إمكانية سحب الطلب أو التخلي عن التسجيل.

الملاحظة ق3.4 تميّز *الفقرة (2)* بين مهلتين، من شهر واحد أو شهرين حسب إن كان للشخص الذي يعيّن الممثل عنوان في أراضي الطرف المتعاقد المعني. وسبب هذا التمييز هو أن المهلة الدنيا المحدّدة في شهر واحد

* تفهم اللجنة أن المهل المعبر عنها بالشهور في المعاهدة واللائحة التنفيذية يمكن أن تحسبها الأطراف وفقا لقانونها الوطني.

قصيرة جدا لا سيما فيما يتعلق بالحصول على التوكيل الرسمي من شخص ليس له عنوان للمراسلة في أراضي الطرف الذي عيّن فيه الممثل. ويرد هذا التمييز أيضا في القاعدة 4(3) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة.

الملاحظة ق4.4 أضيفت حاشية إلى هذه المادة مفادها أن المهل المعبر عنها "بالشهور" يمكن أن تحسبها الأطراف المتعاقدة وفقا لقوانينها الوطنية. وهذه هي المرة الأولى التي يشار فيها في مشروع القواعد إلى فترة تحسب بالشهور. وأضيف هذا البيان ردّا على قلق أحد الوفود في الدورة السادسة والعشرين للجنة إزاء كيفية حساب المهل الزمنية المعبّر عنها بالشهور.

القاعدة 5
التفاصيل المتعلقة بتاريخ الإيداع

لا تقل المهلة المشار إليها في المادة 5(4) عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في تلك المادة.

ملاحظة بشأن القاعدة 5

الملاحظة ق1.5 تنص هذه القاعدة على مهلة واحدة مدتها شهر واحد لاستيفاء أي شرط لم يُستكمل لأغراض تحديد تاريخ الإيداع. وقد اختيرت مهلة من شهر واحد اعتبارا لقدرة أي مودع في عصر الاتصالات الإلكترونية على الرد سريعاً على أي إخطار ولأهمية المخالفات المعنية، ما يؤثر في تاريخ الإيداع. ويجوز لأي طرف متعاقد أن ينص على مهلة تفوق الشهر لاستيفاء أي شرط لم يُستكمل لأغراض تحديد تاريخ الإيداع، علماً بأنه من مصلحة المودع الامتثال لهذا الشرط بأسرع وقت ممكن.

القاعدة 6
التفاصيل المتعلقة بالنشر

تكون الفترة الدنيا المشار إليها في المادة 9(1) ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الإيداع، أو اعتباراً من تاريخ طلب الأولوية في حال المطالبة بالأولوية[2].

ملاحظتان بشأن القاعدة 6

الملاحظة ق1.6 تحدد هذه القاعدة فترة دنيا من ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الإيداع أو من تاريخ طلب الأولوية يتعين على المكتب خلالها المحافظة على التصميم الصناعي دون نشر، إذا رغب المودع في ذلك. واختيرت فترة أقصر مدتها ستة أشهر في محاولة لإيجاد توازن بين مصلحة المودعين في الحفاظ على السرية ومصلحة الغير. فمن المرجح أن يرغب الغير في نشر التصميم الصناعي في أقرب وقت ممكن ليكوّن فكرة عما هو مشمول بالحماية.

الملاحظة ق2.6 تنص القاعدة على أن نقطة الانطلاق بالنسبة لفترة الستة أشهر هي تاريخ الإيداع أو تاريخ طلب الأولوية في حال المطالبة بالأولوية. والأكيد أنه من الممكن في العديد من حالات المطالبة بالأولوية أن تقلص أو ألا تتاح الفترة الدنيا للاحتفاظ بالتصميم الصناعي دون نشر في بلدان الإيداع الثاني بناء على

[2] خلال الدورة الثلاثين للجنة، اقترح وفد اليابان أن تكون المدة الدنيا المشار إليها في المادة 9(1) محسوبة دائما اعتبارا من تاريخ الإيداع وليس اعتبارا من تاريخ الأولوية.

طلب. لكن هذه المقاربة ستتماشى مع هدف الحكم، كما أشارت بعض الوفود إلى ذلك خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة، ولاسيما ضمان قدرة المودع على الاحتفاظ بالتصميم الصناعي دون نشر لفترة زمنية قصيرة تبدأ من "بداية" إجراءات التسجيل. وفضلا عن ذلك، سيستجيب هذا الحل بشكل أفضل لمختلف المقاربات الوطنية بشأن تأجيل النشر.

القاعدة 7
التفاصيل المتعلقة بالتبليغات

(1) [التفاصيل المتعلقة بالمادة 10(3)] (أ) يجوز للطرف المتعاقد اقتضاء أن يكون عنوان المراسلة المشار إليه في المادة 10(3)"1" وعنوان التبليغ القانوني المشار إليه في المادة 10(3)"2" على أراض يحددها ذلك الطرف المتعاقد.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يبيّن مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر بعض معلومات الاتصال التالية أو جميعها في أي تبليغ:

"1" رقم الهاتف؛

"2" رقم الفاكس؛

"3" عنوان البريد الإلكتروني.

(2) [البيانات المشفوعة بتوقيع التبليغات على الورق] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق ما يلي بتوقيع الشخص الطبيعي الموقع:

"1" بيان بالأحرف يوضح اسم العائلة أو الاسم الرئيسي والاسم أو الأسماء الأولى أو الثانية لذلك الشخص، أو الاسم أو الأسماء التي يستعملها ذلك الشخص عادة حسب اختياره؛

"2" وبيان يوضح الصفة التي وقع بموجبها ذلك الشخص في حال عدم وضوح تلك الصفة من قراءة التبليغ.

(3) [تاريخ التوقيع] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق التوقيع ببيان يوضح التاريخ الذي جرى فيه التوقيع. وفي حال اقتضاء ذلك البيان وعدم تقديمه، يعتبر تاريخ التوقيع التاريخ الذي تسلم فيه المكتب التبليغ الذي يحمل التوقيع، أو تاريخا سابقا لذلك التاريخ إذا كان الطرف المتعاقد المعني يسمح بذلك.

(4) [توقيع تبليغ على الورق] في الحال التي يكون فيها التبليغ الموجه إلى مكتب طرف متعاقد على ورق ويكون التوقيع مطلوباً، فإن ذلك الطرف المتعاقد

"1" يقبل التوقيع بخط اليد مع مراعاة البند "3"؛

"2" ويجوز له أن يسمح باستعمال أشكال أخرى من التوقيع بدلاً من التوقيع بخط اليد، مثل التوقيع المطبوع أو المختوم أو استعمال خاتم أو شريط مشفر؛

"3" ويجوز له أن يشترط استعمال الختم بدلاً من التوقيع بخط اليد في حال كان الشخص الطبيعي الذي يوقع التبليغ مواطناً من مواطني الطرف المتعاقد المعني وكان عنوان ذلك الشخص على أراضيه أو إذا كان الشخص المعنوي

الذي تم توقيع التبليغ نيابة عنه منظماً بموجب قوانينه وكان له محل إقامة أو منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية على أراضيه.

(5) [تصديق التوقيع على التبليغات الورقية] يجوز للطرف المتعاقد اقتضاء تصديق أي توقيع على تبليغ ورقي، وفقا للمادة 10(4)(ب)، إذا كان التبليغ يتعلق بسحب طلب أو بالتخلي عن تسجيل.

(6) [توقيع التبليغات الورقية المودعة بوسائل إلكترونية للإرسال] يَعتبر الطرف المتعاقد الذي ينص في قوانينه على إيداع التبليغات الورقية بوسائل إلكترونية للإرسال ذلك النوع من التبليغات موقَّعاً إذا ظهر الشكل البياني للتوقيع الذي يقبله ذلك الطرف المتعاقد وفقاً للفقرة (4) على ذلك التبليغ كما استُلم.

(7) [النسخة الأصلية عن تبليغ ورقي مودع بوسائل إلكترونية للإرسال] يجوز للطرف المتعاقد الذي ينص في قوانينه على إيداع التبليغات الورقية بوسائل إلكترونية للإرسال أن يقتضي إيداع النسخة الأصلية عن أي تبليغ من ذلك القبيل لدى المكتب:

"1" مشفوعاً بخطاب يرد فيه تعريف ما سبق إرساله،

"2" وذلك خلال مهلة لا تقلّ عن شهر[3] من التاريخ الذي يتسلّم فيه المكتب التبليغ بوسائل إلكترونية للإرسال.

(8) [التصديق على التبليغات في شكل إلكتروني] يجوز للطرف المتعاقد الذي يسمح بإيداع التبليغات في شكل إلكتروني اقتضاء أن يكون أي تبليغ من ذلك القبيل مصدَّقاً عليه من خلال نظام إلكتروني للتصديق كما يقرره ذلك الطرف المتعاقد.

(9) [تاريخ التسلّم] لكل طرف متعاقد حرية تحديد الظروف التي يَعتبر فيها تسلّم وثيقة أو تسديد رسم بمثابة تسلّم من قبل مكتبه أو تسديد له في الحالات التي يتم فيها تسلّم المستند أو تسديد الرسم بالفعل لدى الجهات التالي ذكرها:

"1" فرع لذلك المكتب أو مكتب فرعي له،

"2" أو مكتب وطني نيابة عن مكتب الطرف المتعاقد، إذا كان الطرف المتعاقد منظمة حكومية دولية،

"3" أو دائرة رسمية للبريد،

"4" أو هيئة لتسليم البريد أو وكالة يحدِّدها الطرف المتعاقد المعني،

"5" أو عنوان خلاف عناوين المكتب المذكورة.

(10) [الإيداع الإلكتروني] في الحالة التي ينص فيها أحد الأطراف المتعاقدة في قوانينه على إيداع تبليغ في شكل إلكتروني أو بوسيلة إلكترونية للإرسال ويودَع فيها التبليغ على ذلك النحو، يكون التاريخ الذي يتسلّم فيه مكتب ذلك الطرف المتعاقد التبليغ في ذلك الشكل أو بتلك الوسيلة تاريخ تسلُّم التبليغ، شرط مراعاة الفقرة (9).

(11) [البيانات المشار إليها في المادة 10(7)] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي في أي تبليغ:

"1" أن يبين اسم المودع أو صاحب التسجيل أو أي شخص معني آخر وعنوانه؛

[3] خلال الدورة الثامنة والعشرين للجنة، اقترح وفد الهند الاستعاضة عن مهلة "لا تقلّ عن شهر" بمهلة "لا تقلّ عن 15 يوما".

"2" أن يبين رقم الطلب أو التسجيل الذي يرتبط به؛

"3" أن يتضمن الرقم أو البيان الآخر الذي تم به تسجيل المودع أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر لدى المكتب في حال كان مسجلا.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين أي تبليغ صادر عن الممثل لأغراض إجراء مباشر لدى المكتب ما يلي:

"1" اسم الممثل وعنوانه؛

"2" إشارة إلى التوكيل الرسمي الذي يتصرف الممثل على أساسه؛

"3" الرقم أو البيان الآخر الذي تم تسجيل الممثل به في حال كان مسجلا لدى المكتب.

ملاحظات بشأن القاعدة 7

الملاحظة ق1.7 صيغت *الفقرات من (2) إلى (10)* على غرار القاعدة 6 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة.

الملاحظة ق2.7 وتنص *الفقرة (5)*على أنه يجوز لأي طرف متعاقد اقتضاء تصديق أي توقيع على تبليغ ورقي إذا كان التبليغ يتعلق بسحب طلب أو بالتخلي عن تسجيل وكان قانون الطرف المتعاقد المعني ينص على هذا التصديق. ونظرا إلى طابعها المُجيز، فنها لن تنطبق في حال كان قانون الطرف المتعاقد لا ينص على هذا التصديق أو لا يتيح إمكانية سحب الطلب أو التخلي عن التسجيل.

الملاحظة ق3.7 والنص في القاعدة على حالة يمكن فيها اقتضاء تصديق التوقيع يبرره كون اللائحة التنفيذية إطاراً أكثر مرونة يمكن النص فيه على حالات أخرى قد يُقتضى فيها تصديق التوقيع في المستقبل أو حذف أي من هذه الحالات.

الملاحظة ق4.7 صيغت *الفقرة (11)* على غرار القاعدة 10(1) من معاهدة قانون البراءات.

الملاحظة ق5.7 *البند "1" من الفقرة (11).* سيكون على كل طرف متعاقد تحديد طريقة بيان الأسماء والعناوين. ففي حالة الأشخاص الطبيعيين مثلا، يجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يكون الاسم الذي ينبغي بيانه هو اسم العائلة أو الاسم الرئيسي والاسم أو الأسماء الأولى أو الثانية للشخص الطبيعي. أمّا في حالة الأشخاص المعنويين فيجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يكون الاسم الذي ينبغي بيانه هو التسمية الرسمية الكاملة للشخص المعنوي.

القاعدة 8
طريقة تعريف الطلب بدون رقمه

(1) [طريقة التعريف] إذا اقتضى الأمر تعريف طلب برقمه ولكن ذلك الرقم لم يكن صادرا بعد أو معروفا لمودع الطلب أو ممثله، فإن الطلب يُعتبر معرَّفا إذا قدِّم ما يلي ذكره:

"1" الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب، إن وجد؛

"2" أو نسخة عن الطلب؛

"3" أو تصوير للتصميم الصناعي مشفوع ببيان التاريخ الذي تسلَّم فيه المكتب الطلب، على حد علم مودع الطلب أو الممثل، وبرقم يوفره مودع الطلب أو الممثل لتعريف الطلب.

(2) [حظر أية مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرة (1) من أجل تعريف طلب إذا لم يكن رقم ذلك الطلب صادراً بعد أو معروفاً لمودع الطلب أو ممثله.

ملاحظة بشأن القاعدة 8

الملاحظة ق1.8 صيغت هذه القاعدة على غرار القاعدة 7 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة.

القاعدة 9
التفاصيل المتعلقة بالتجديد

لأغراض المادة 11(2)، تبدأ الفترة التي يجوز خلالها تقديم التماس التجديد وتسديد رسم التجديد قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ استحقاق التجديد، وتنتهي بعد ستة أشهر على الأقل من ذلك التاريخ. وإذا قُدِّم التماس التجديد أو سُدِّدت رسومه بعد تاريخ استحقاق التجديد، جاز اقتضاء تسديد رسم إضافي لقبول التماس التجديد ودفع الرسم.

ملاحظة بشأن القاعدة 9

الملاحظة ق1.9 تتعلق هذه القاعدة بالفترة التي يتعين خلالها تسديد رسم التجديد وتقديم أي التماس تجديد يمكن أن يكون مطلوباً. وتحدد القاعدة على وجه الخصوص فترة إمهال لا تقل عن ستة أشهر بعد استحقاق تاريخ التسديد لتسديد الرسم وتقديم التماس التجديد، الذي قد يستلزم دفع رسم إضافي. وتنص المادة 5(ثانياً) من اتفاقية باريس على فترة إمهال لتسديد رسم بهدف المحافظة على الحقوق. وتكمن أهمية هذا الحكم في أنه ينص كذلك على فترة إمهال لتقديم أي التماس تجديد قد يكون مطلوباً.

القاعدة 10
التفاصيل المتعلقة بوقف الإجراءات المتعلقة بالمهل

(1) [الشروط المشار إليها في المادة 12(1)] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي ما يلي بشأن الالتماس المشار إليه في المادة 12(1):

"1" أن يوقعه مودع الطلب أو صاحب التسجيل؛

"2" وأن يتضمن بياناً يفيد التماس تمديد المهلة ويحدد المهلة المعنية.

(ب) في حال تم إيداع التماس لتمديد مهلة بعد انقضائها، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي استيفاء كل الشروط التي تطبق عليها مهلة مباشرة العمل المعني في الوقت نفسه الذي يودع فيه الالتماس.

(2) [الفترة والمهلة المشار إليها في المادة 12(1)] (أ) لا تقل فترة تمديد المهلة المشار إليها في المادة 12(1) عن شهرين اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة غير الممددة.

(ب) لا يجوز أن تنقضي المهلة المشار إليها في المادة 12(1)"2" قبل شهرين على الأقل اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة غير الممددة.

(3) [الشروط المشار إليها في المادة 12(2)"1"] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي ما يلي بشأن الالتماس المشار إليه في المادة 12(2)"1":

"1" أن يوقعه مودع الطلب أو صاحب التسجيل؛

"2" وأن يتضمن بياناً يفيد التماس وقف الإجراءات بسبب عدم الامتثال لمهلة وتحديد المهلة المعنية.

(4) [مهلة إيداع التماس بناء على المادة 12(2)"2"] لا يجوز أن تنقضي المهلة المشار إليها في المادة 12(2)"2" قبل شهرين بعد أن يوجّه المكتب إخطاراً يفيد بأن مودع الطلب أو صاحب التسجيل لم يمتثل للمهلة التي حددها المكتب.

(5) [الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 12(3)] ليس الطرف المتعاقد ملزما بما يلي بناء على المادة 12(1) أو (2):

"1" وقف الإجراءات لمرة ثانية أو لأية مرة لاحقة فيما يتعلق بمهلة سبق وقف الإجراءات بشأنها بناء على المادة 12(1) أو (2)؛

"2" ووقف الإجراءات لإيداع التماس لوقف الإجراءات بناء على المادة 12(1) أو (2) أو التماس لرد الحق بناء على المادة 13(1)؛

"3" ووقف الإجراءات المتعلقة بمهلة تسديد رسوم التجديد؛

"4" ووقف الإجراءات المتعلقة بمهلة لمباشرة أحد الإجراءات لدى مجلس طعن أو هيئة مراجعة أخرى مؤلفة في إطار المكتب؛

"5" ووقف الإجراءات المتعلقة بمهلة لمباشرة أحد الإجراءات بين الأطراف؛

"6" ووقف الإجراءات المتعلقة بمهلة مشار إليها في المادة 14(1) أو (2).

ملاحظة بشأن القاعدة 10

الملاحظة ق1.10 صيغت هذه القاعدة على غرار القاعدة 12 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات.

القاعدة 11
التفاصيل المتعلقة بردّ الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد بناء على المادة 13

(1) [الشروط المشار إليها في المادة 13(1)"1"] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط توقيع مودع الطلب أو صاحب التسجيل على الالتماس المشار إليه في المادة 13(1)"1").

(2) [المهلة المشار إليها في المادة 13(1)"2"] تكون مهلة توجيه الالتماس واستيفاء الشروط بناء على المادة 13(1)"2" أول مدة تنقضي من بين المدتين التاليتين:

"1" شهران اثنان على الأقل اعتباراً من تاريخ زوال سبب عدم الامتثال للمهلة المحددة لمباشرة الإجراء المعني؛

"2" و12 شهراً على الأقل اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لمباشرة الإجراء المعني أو 12 شهراً على الأقل اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة 5(ثانياً) من اتفاقية باريس، في حال كان الالتماس متعلقاً بعدم تسديد رسم التجديد.

(3) [الاستثناءات المشار إليها في المادة 13(2)] تخص الاستثناءات المشار إليها في المادة 13(2) حالات عدم الامتثال للمهلة في الحالات التالية:

"1" توجيه التماس لوقف الإجراءات بناء على المادة 12(1) أو (2) أو التماس لردّ الحقوق بناء على المادة 13(1)؛

"2" ومباشرة أحد الإجراءات لدى مجلس الطعن أو هيئة مراجعة أخرى مؤلفة في إطار المكتب؛

"3" ومباشرة أحد الإجراءات بين الأطراف؛

"4" ومهلة لإيداع إعلان قد يؤدي إلى تحديد تاريخ جديد للإيداع بخصوص طلب قيد النظر، بناء على قانون الطرف المتعاقد؛

"5" ومهلة مشار إليها في الماد 14(1) أو (2).

ملاحظات بشأن القاعدة 11

الملاحظة ق1.11 صيغت هذه القاعدة إلى حد كبير على غرار القاعدة 13 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات.

الملاحظة ق2.11 *الفقرة (2)*. استبدلت مهلة الشهر الواحد بمهلة مدتها شهرين اثنين، عقب الدورة الثامنة والعشرين للجنة. وترد مهلة دنيا من شهرين اثنين أيضا في القاعدة 13(2)"1" من معاهدة قانون البراءات.

الملاحظة ق3.11 *الفقرة (3)"4"* . بناء على البند "4"، يجوز للطرف المتعاقد ألا يُطبق تدابير وقف الإجراءات في ما يخص إيداع إعلان قد يؤثر في تحديد تاريخ جديد للإيداع بخصوص طلب قيد النظر. ويمكن أن ينطبق ذلك على الحالة التي ينص فيها قانون الطرف المتعاقد على نظام يصبح بموجبه تاريخ تعديل طلب قيد النظر تاريخ إيداع طلب جديد بالاستناد إلى ذلك التعديل. وفي تلك الحالة، ينبغي تحديد تاريخ الإيداع في أقرب فرصة ممكنة للحفاظ على حقوق الغير. ويرد الاستثناء ذاته في القاعدة (4)"7" من معاهدة سنغافورة.

القاعدة 12
تفاصيل بشأن تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها ورد حق الأولوية بناء على المادة 14

(1) [الشروط المشار إليها في المادة 14(1)"1"] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط توقيع المودع على الالتماس المشار إليه في الماد 14(1)"1".

(2) [المهلة المشار إليها في المادة 14(1)"2"] تكون المهلة المشار إليها في المادة 14(1)"2" لا أقلّ من ستة أشهر اعتبارا من تاريخ الأولوية، أو في حال أدى التصحيح أو الإضافة إلى تغيير في تاريخ الأولوية، لا أقلّ من ستة أشهر اعتبارا من تاريخ الأولوية المعدَّل، مع الأخذ بمهلة الستة أشهر التي تنقضي أولا، شريطة أن يجوز تقديم الالتماس حتى انقضاء شهرين اثنين من تاريخ الإيداع.

(3) [المهل المشار إليها في المادة 14(2)] تنقضي المهلتان المشار إليهما في الفقرة الافتتاحية من المادة 14(2) وفي المادة 14(2)"2" في مدة لا تقل عن شهر واحد من التاريخ الذي تنقضي فيه مدة الأولوية.

(4) [الشروط المشار إليها في المادة 14(2)"1"] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي في الالتماس المشار إليه في المادة 14(2)"1":

"1" أن يوقّعه مودع الطلب؛

"2" وأن يكون مصحوبا بالمطالبة بالأولوية في حال لم يحتو الطلب على مطالبة بأولوية الطلب السابق.

ملاحظة بشأن القاعدة 12

الملاحظة ق1.12 تحتوي هذه القاعدة على تفاصيل بشأن المادة 13(ثانيا)، على غرار القاعدة 14 من معاهدة قانون البراءات.

القاعدة 13
التفاصيل المتعلقة بشروط التماس تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو تعديل تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو إلغائه

(1) [محتويات الالتماس] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يحتوي التماس تدوين ترخيص بناء على المادة 15(1) أو (6) على بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها:

"1" اسم صاحب التسجيل وعنوانه؛

"2" واسم الممثّل وعنوانه إذا كان لصاحب التسجيل ممثَّل؛

"3" وعنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة إذا كان لصاحب التسجيل عنوان من ذلك القبيل؛

"4" واسم المرخَّص له وعنوانه؛

"5" واسم ممثّل المرخَّص له وعنوانه إذا كان له ممثَّل؛

"6" وعنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة إذا كان للمرخَّص له عنوان من ذلك القبيل؛

"7" والصفة القانونية للمرخص له إذا كان شخصا معنويا، والدولة وكذلك، عند الاقتضاء، الوحدة الإقليمية داخل تلك الدولة التي نُظِّم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور؛

"8" واسم دولة يكون المرخَّص له من مواطنيها واسم دولة يكون فيها محل إقامة المرخّص له، إن وجد، واسم دولة تكون فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعّالة للمرخَّص له، إن وجدت؛

"9" ورقم تسجيل التصميم الصناعي موضع الترخيص؛

"10" ورقم التصميم الصناعي أو أرقام التصاميم الصناعية التي مُنحت الترخيص إذا لم يُمنح الترخيص لجميع التصاميم الصناعية المبينة في التسجيل؛

"11" وبيان إن الترخيص استئثاري أو غير استئثاري أو حصري؛

"12" وأن الترخيص ينسحب على جزء من الأراضي التي يشملها التسجيل فقط، عند الاقتضاء، مع بيان صريح بذلك الجزء من الأراضي؛

"13" ومدة سريان الترخيص.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يحتوي التماس تعديل تدوين ترخيص أو إلغاء ذلك التدوين بناء على المادة 16(1) على بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها:

"1" البيانات المُحدَّدة في البنود من "1" إلى "9" من الفقرة الفرعية (أ)؛

"2" وطبيعة التعديل المطلوب تدوينه ونطاقه أو بيان بالتماس تدوين الإلغاء.

(2) [المستندات المؤيِّدة لتدوين الترخيص] (أ) في حال كان الترخيص اتفاقا مبرما بحرية، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون التماس تدوين الترخيص مشفوعاً بأحد الأمرين التاليين، حسب اختيار الطرف الملتمِس[4]:

"1" صورة من الاتفاق، ويجوز اشتراط أن تكون تلك الصورة مصدقة من قبل موثق العقود (الكاتب العدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار الطرف الملتمِس[5]، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك، باعتبارها مطابقة للاتفاق الأصلي؛

"2" ومستخرج من الاتفاق يتألف من مقاطع الاتفاق التي تشير إلى الأطراف والحقوق المرخص بها ونطاقها، ويجوز اشتراط أن يكون ذلك المستخرج مصدقا من قبل موثق للعقود (كاتب عدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك، باعتباره مستخرجا صحيحا من الاتفاق.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي من أي شريك في الملكية ليس طرفاً في عقد الترخيص أن يمنح موافقته الصريحة على الترخيص في سند موقّع منه.

(ج) في حال لم يكن الترخيص اتفاقا مبرما بحرية وإنما كان ناتجا مثلا عن فعل القانون أو قرار محكمة، يجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يكون الالتماس مصحوبا بصورة من وثيقة تثبت الترخيص. ويجوز للطرف المتعاقد أيضا اشتراط أن تكون الصورة مصدقة على أنها مطابقة للوثيقة الأصلية، من قبل الهيئة التي أصدرت الوثيقة أو موثق العقود (الكاتب العدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب، في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك.

[4] في الدورة السابعة والعشرين للجنة، اقترح وفد البرازيل حذف عبارة "حسب اختيار الطرف الملتمِس" من هذه الفقرة الفرعية.

[5] في الدورة السابعة والعشرين للجنة، اقترح وفد البرازيل حذف عبارة "حسب اختيار الطرف الملتمِس" من هذا البند.

(3) [المستندات المؤيِّدة لتعديل تدوين الترخيص] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق التماس تعديل تدوين الترخيص بأحد المستندات التالية، حسب اختيار الطرف الملتمِس:

"1" مستندات تؤيِّد التعديل الملتمَس في تدوين الترخيص؛

"2" أو بيان غير مصدَّق بتعديل الترخيص موقَّع من صاحب التسجيل والمرخَّص له.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي من أي شريك في الملكية ليس طرفاً في عقد الترخيص أن يمنح موافقته الصريحة على تعديل الترخيص في سند موقع منه.

(4) [المستندات المؤيِّدة لإلغاء تدوين الترخيص] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق التماس إلغاء تدوين الترخيص بأحد المستندات التالية، حسب اختيار الطرف الملتمِس:

"1" مستندات تؤيِّد الإلغاء الملتمَس لتدوين الترخيص؛

"2" أو بيان غير مصدَّق بإلغاء الترخيص موقَّع من صاحب التسجيل والمرخَّص له.

(5) [التأمينات العينية] تُطبّق الفقرات من (1) إلى (4)، مع ما يلزم من تبديل، على التماسات تدوين تأمين عيني، وتعديله وإلغائه.

ملاحظات بشأن القاعدة 13

الملاحظة ق1.13 *القاعدة 13(1)(أ)"11"*. تتضمن القاعدة 1 تعريفا لعبارة "الترخيص الاستئثاري" وعبارة "الترخيص الحصري" وعبارة "الترخيص غير الاستئثاري". ولا يشترط على الطرف المتعاقد الاعتراف بأصناف الترخيص الثلاثة جميعها. وفي حال كان قانون الطرف المتعاقد لا ينص على أنواع الترخيص الثلاثة جميعها، يقتصر الشرط بموجب هذا البند على بيان بأنواع التراخيص التي ينص عليها ذلك القانون. وعلى المنوال نفسه، إذا كان قانون الطرف المتعاقد لا يقتضي أي بيان من هذا القبيل، فلا يتعين تقديم أية معلومات بموجب البند "11".

الملاحظة ق2.13 *الفقرة (2)*. صيغت هذه الفقرة غرار القاعدة 17(2) من معاهدة قانون البراءات بدل القاعدة 10(2) من معاهدة سنغافورة. والفرق الأساس بين المقاربتين هو أن هذا الحكم منصوص عليه بشكل صريح في معاهدة قانون البراءات في حال لم يكن الترخيص اتفاقا مبرما بحرية. وفضلا عن ذلك، في حال كان الترخيص اتفاقا مبرما بحرية، يمكن أن يكون التماس تدوين الترخيص مشفوعاً بصورة من الاتفاق، وليس بمستخرج من الاتفاق وحده.

الملاحظة ق3.13 في حال كان الترخيص اتفاقا مبرما بحرية، يسمح هذا الحكم للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون التماس تدوين الترخيص مشفوعاً بصورة من الاتفاق أو بمستخرج منه، حسب اختيار الطرف الملتمِس. وبعبارة أخرى، إذا كان يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي إرفاق مستندات مؤيدة للترخيص، فينبغي أن يقبل مستندات من قبيل صورة من الاتفاق أو مستخرج منه. وللطرف الملتمِس حرية تقرير أي المستندين يود تقديمه.

الملاحظة ق4.13 تشمل عبارة "مقاطع الاتفاق" في *البند "2" من الفقرة الفرعية (أ)* معلومات عن نطاق اتفاق الترخيص ومدته على وجه الخصوص وعن إمكانية تخويل حق للترخيص من الباطن.

الملاحظة ق5.13 بناء على المادة 10(2)(ب)، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق الوثائق المشار إليها في الفقرات (2) و(3) و(4) بترجمة إلى لغة يقبلها المكتب.

القاعدة 14
التفاصيل المتعلقة بالتماس تدوين تغيير في الملكية

(1) [محتويات الالتماس] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يحتوي التماس تدوين تغيير في الملكية بناء على المادة 19 على بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها:

"1" بيان يفيد التماس تدوين تغيير في الملكية؛

"2" ورقم التسجيل المعني بالتغيير؛

"3" واسم صاحب التسجيل وعنوانه؛

"4" واسم المالك الجديد وعنوانه؛

"5" وتاريخ التغيير في الملكية؛

"6" والصفة القانونية للمالك الجديد إذا كان شخصا معنويا، والدولة وكذلك، عند الاقتضاء، الوحدة الإقليمية داخل تلك الدولة التي نُظِم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور؛

"7" واسم دولة يكون المالك الجديد من مواطنيها إذا كان من مواطني دولة ما واسم دولة يكون فيها محل إقامة المالك الجديد، إن وجد، واسم دولة تكون فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعّالة للمالك الجديد، إن وجدت؛

"8" واسم ممثّل صاحب التسجيل وعنوانه إذا كان له ممثَّل؛

"9" واسم ممثّل المالك الجديد وعنوانه إذا كان له ممثَّل؛

"10" وإذا تعيّن أن يكون للمالك الجديد عنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة، ذلك العنوان.

"11" والأساس الذي يقوم عليه التغيير المطلوب.

(2) [الشروط المتعلقة بالمستندات المؤيِّدة لتدوين تغيير في الملكية ناتج عن عقد] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق التماس تدوين التغيير في الملكية الناتج عن عقد بأحد المستندات التالية، حسب اختيار الطرف الملتمِس:

"1" نسخة عن العقد، ويجوز اقتضاء أن تكون تلك النسخة مصدَّقة من موثّق للعقود (كاتب عدل) أو أية سلطة مختصة عامة أخرى، باعتبارها مطابقة للعقد الأصلي؛

"2" ومستخرج من العقد يبيّن التغيير في الملكية، ويجوز اقتضاء أن يكون ذلك المستخرج مصدَّقاً من موثّق للعقود (كاتب عدل) أو أية سلطة مختصّة عامة أخرى، باعتباره مستخرجاً مطابقاً للعقد الأصلي؛

"3" وشهادة نقل غير مصدَّقة موقّعة من صاحب التسجيل والمالك الجديد؛

"4" وسند نقل غير مصدّق موقّع من صاحب التسجيل والمالك الجديد.

ملاحظة بشأن القاعدة 14

الملاحظة ق1.14 صيغت هذه القاعدة على غرار المادة 11(1)(ب) و(و) من معاهدة سنغافورة.

القاعدة 15
التفاصيل المتعلقة بالتماس تدوين تغيير في الاسم أو العنوان

يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يحتوي التماس تدوين تغيير في الاسم أو العنوان أو كليهما بناء على المادة 20 على بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها:

"1" اسم صاحب التسجيل وعنوانه؛

"2" وإذا كان لصاحب التسجيل ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛

"3" وإذا كان لصاحب التسجيل عنوان للتبليغ القانوني، ذلك العنوان.

القاعدة 16
التفاصيل المتعلقة بالتماس تصحيح خطأ

يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يحتوي التماس تصحيح خطأ بناء على المادة 21 على بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها:

"1" بيان يفيد التماس تصحيح الخطأ؛

"2" ورقم الطلب أو التسجيل المعني؛

"3" والخطأ المطلوب تصحيحه؛

"4" والتصحيح المطلوب؛

"5" واسم صاحب الالتماس وعنوانه.

[القاعدة 17
الاستمارات النموذجية الدولية

ينشر المكتب الدولي الاستمارات النموذجية الدولية التي تضعها الجمعية بموجب المادة 24(2)"2"].

[نهاية المرفق والوثيقة]